عوارض تنفيذ الأحكام القضائية

الدكتور: عمران كحيل

كلية الحقوق-جامعة دمشق

الملخص

الحكم القضائي هو أقوى أنواع السندات التنفيذية لأنه يتكون بعد مروره بضمانات قضائية أقوى من الضمانات التي تمر بها باقي السندات التنفيذية، كالعقود الرسمية أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

أهم هذه الضمانات هي حجية الشيء المحكوم به التي يكتسبها الحكم، ولا يتمتع بها غيره من هذه السندات. هذا وينبغي تَمتُعُ الأحكام القابلة للتنفيذ بقوة الشيء المحكوم به حتى تكون قابلةً للتنفيذ؛ أي أن تكون قد وصلت إلى درجة استقرار كبيرة تجعل احتمال تَغَيَّرِ المراكز القانونية لأطرافها أمام محكمة الطعن قليلاً.

بناءً على ذلك فقد اشترط المشرع أن يكون قضاء الموضوع قد انتهى من النظر في النزاع حتى يمكنَ تتفيذ الحكم. لكن التطبيق العملي لهذه القاعدة غير معمول في عدد غير قليل من الحالات، إذ ترفض المحاكم، قبل انبرام الحكم، إعطاء المحكوم له صورة تنفيذية عن الحكم، وهو ما يُطلق عليه في الواقع العملي عبارة "أصل صالح للتنفيذ". يُعد هذا الأمر عارضاً واقعياً من عوارض تنفيذ الأحكام ليس له سند قانوني في التشريع السوري.

من جهة أخرى يتوقف تنفيذ الحكم إذا تَمَّ الطعن بالنقض فعلاً في هذا الحكم، وهذا حكم جديد استحدثه قانون أصول المحاكمات السوري الجديد، ولا نجد له مقابلاً في التشريع المصري أو الفرنسي أو اللبناني الذي أخذ عنها المشرع القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية. يشكل الطعن بالنقض إذاً عارضاً قانونياً أمام تنفيذ الحكم، سمح به المشرع على الرغم من درجة الاستقرار الكبيرة للحكم القضائي.

قد تتوقف إجراءات النتفيذ أيضاً بقرار صريح من محكمة الموضوع الناظرة في أصل الحق

عوارض تنفيذ الأحكام القضائية

كونها هي المُخَوَّلة بالنظر في الشروط الموضوعية للحق المطلوب تنفيذه. كما يمكن للإجراءات التنفيذية أن تقف إذا رأى رئيس التنفيذ، بسلطته التقديرية، أن الحق المذكور في السند التنفيذي غير ثابت الوجود.

سوف ندرس في هذا البحث عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، مبتدئين بفكرة عدم إمكانية تنفيذ الحكم القضائي الذي لا يشتمل على الشروط القانونية اللازمة لتنفيذه، ولا سيما فكرة درجة الاستقرار التي يجب أن يكتسبها هذا الحكم قبل تنفيذه؛ ثم نتناول فكرة وقف تنفيذ الحكم سواء أحصل ذلك بناء على قرار من رئيس التنفيذ أم قرار من محكمة الموضوع الناظرة في دعوى أصل الحق، ونعالج أيضاً مسألة وقف التنفيذ بقوة القانون عندما يطعن المحكوم عليه بالنقض أو بإعادة المحاكمة، أو يتقدم الغير بدعوى اعتراض الغير على الحكم المطروح للتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، السند التنفيذي، حجية الشيء المحكوم به، أصل صالح للتنفيذ.

Abstract

The judicial ruling is the strongest type of executive bond because it is formed after passing through judicial guarantees that are stronger than the guarantees that the rest of the executive bonds pass through, such as official contracts or other papers that the law gives them the enforcement power.

The most important of these guarantees is the authenticity of the ruled thing that is acquired by the ruling, which no other bond is enjoyed. In order for them to be enforceable, enforceable judgments must have the power of the being judged. It means, it has reached a high degree of stability that makes the legal positions of the parties before the court of appeal slightly likely to change.

Based on that, the legislator stipulated that the judiciary of the matter be completed from looking into the dispute so that the judgment can be executed. However, the practical application of this rule is not in effect in quite a few cases, as the courts refuse, before the judgment is concluded, to give the convicted person an executive copy of the judgment, which is called in practice the phrase " a valid source of execution ". This matter is considered a realistic objection to the execution of judgments that has no legal basis in the Syrian legislation.

On the other hand, the execution of the judgment will cease if the cassation has actually been happened in this judgment, this is a new rule introduced by the new Syrian law of procedures, we do not find a counterpart for it in the Egyptian, French or Lebanese legislation from which the legislator took the general rules related to the execution of the judicial rulings.

The cassation constitutes a legal objection to the execution of the judgment, which the legislator allows despite the high degree of stability of the judicial rulings. Execution procedures may also stopped by an explicit decision of the court that examines the origin of the right, as it is authorized to examine objective conditions of the right to be executed.

The executive procedures may also be stopped if the chief executive, with his discretion, believes that the right mentioned in the executive bond is not actual. In this research we will study the objection to the execution of judicial rulings, starting with the idea of the impossibility of execution to a judicial ruling that does not contain the legal conditions necessary for its execution, especially the idea of the degree of stability that this judgment must acquire before its execution, then we deal with the idea of stopping the execution of the judgment, whether it based on a decision from the chief executive or decision from the court of the subject that is examining the original right lawsuit, and we also study the issue of stopping the execution by the force of law when the convicted person appeals by cassation or for a retrial, or a third party submits a lawsuit that others object to the judgment subtracted for execution.

Key words: Judicial ruling, executive bond, authenticity of the ruled, valid source of execution.

مقدمة

لا يجوز تتفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً. هذه قاعدة تشريعية نص عليها قانون أصول المحاكمات السوري، وهي تحدد الأوان الطبيعي لتنفيذ الأحكام القضائية، فلا يمكن تنفيذ الحكم القضائي، من حيث المبدأ، إذا كان قابلاً للاستئناف وكانت طريق الاستئناف ما تزال مفتوحةً. فرضَ المشرع إذاً صدور الحكم بالدرجة الأخيرة، أي بدرجة التقاضي الأخيرة، حتى يمكنَ تنفيذه، أما قبل هذه الدرجة فلا يجوز التنفيذ الجبري إلا في حالات خاصة سمح فيها المشرع بتنفيذ بعض الأحكام المحددة على سبيل الحصر قبل الأوان الطبيعي للتنفيذ. ويجب فضلاً عن ذلك أن يشتمل الحكم القضائي على التزام معين يقع على عاتق المحكوم عليه القيام به، فإن لم يفعل يلجأ المحكوم له إلى دائرة التنفيذ حتى يحصل على حقه الموضوعي جبراً. لذلك فإن كلمة المحكوم الواردة في نص الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات ليست مطلقة بل مقيدة بهذين الشرطين، ويُعد كل منهما عارضاً يؤدي إلى عدم تنفيذ المحكم.

لكن المشرع ارتأى في حالات عدة عدم التقيد بشرط استقرار المراكز القانونية للأطراف، فسمح للمحكوم له بحكم محكمة الدرجة الأولى أن يطرحَ هذا الحكم أمام دائرة التنفيذ ويطلبَ تنفيذ مضمونه على الرغم من قابليته للطعن بالاستئناف. هذ وقد أطلق المشرع على هذه الحالات تعبير "النفاذ المعجل". والأصل أن استئناف الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذه لأن وقف تنفيذه يجعل الغاية من تنفيذه قبل الأوان غير ذات جدوى.

مع ذلك فقد سمح المشرع لمحكمة الاستئناف الناظرة في دعوى أصل الحق بتقدير الوضع الواقعي لأطراف النزاع وإصدار حكم بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه، لكن المحكمة ملزمة بحَمْلِ حكمها على ما يسوغه. يمكن القول إننا نصل في هذه الحالة إلى عدم تنفيذ الحكم.

من ناحية ثانية نكون أمام وقف تنفيذ للحكم المطروح أمام دائرة التنفيذ إذا وَجَدَ رئيس التنفيذ أن الحق الموضوعي الوارد في منطوق الحكم القضائي غير ثابت الوجود؛ إذ يوقف هذا القاضي إجراءات التنفيذ مؤقتاً ويحيل أطراف الملف التنفيذي إلى محكمة الموضوع للنظر في أصل الحق غير الثابت.

يكون وقف تنفيذ الحكم، من جهة أخرى، في مَعْرِضِ النظر في دعوى مخاصمة القضاة أو دعوى اعتراض الغير أو في حالة الطعن بإعادة المحاكمة.

أما الحالة الأكثر شيوعاً لوقف تنفيذ الحكم هي الطعن بالنقض بالحكم المطلوب تنفيذه، وقد استحدث قانون أصول المحاكمات الجديد حكماً جديداً لم يكن موجوداً في قانون أصول المحاكمات القديم أ، جعل فيه الطعن الفعلى بالنقض موقفاً للتنفيذ بقوة القانون.

يطرح هذا التعديل تساؤلات حول القوة التنفيذية للأحكام القضائية التي انتهت محاكم الموضوع من النظر فيها، ولا سيما تراجع موقف المشرع الذي كان يسمح بتنفيذ الحكم على الرغم من قابليته للطعن بالنقض، وذلك اعتماداً على حجية الحكم التي اكتسبت قوة كبيرة بسبب انتهاء محاكم الموضوع من النظر فيها.

لكن التطبيق العملي للنصوص القانونية لا يأخذ بالحسبان الغاية الدقيقة للمشرع من النص التشريعي، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب العمل، وعدم تأصيله بصورة سليمة على أساس قانوني منطقي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في وضع أساس نظري منطقي يسمح بتطبيق واضح للنصوص التشريعية التي تنظم وقف تنفيذ هذه الأحكام بوجه خاص.

96

 $^{^{1}}$ سوف نطلق عبارة "قانون أصول المحاكمات" على القانون رقم 1/ لعام 2016، وعبارة "قانون أصول المحاكمات القديم" على القانون رقم (84) لعام 1953.

يكتسب تأصيل القواعد القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية أهمية كبيرة من الناحية العملية، فوضوح الفكرة النظرية التي تُؤسَّسُ عليها القاعدة التشريعية يفضي إلى سهولة تطبيقها من قِبَلِ قضاة الموضوع من جهة، ودوائر التنفيذ من جهة أخرى، وينهي الخلاف حول المرحلة التي يمكن فيها طرح الحكم أمام دائرة التنفيذ.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في عدم التطبيق الصحيح للنصوص التشريعية التي تنظم مسألة وقف تنفيذ الأحكام القضائية؛ وتحديداً عدم الدقة في تحديد الوقت الذي يصبح فيه الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ الجبري.

يرفض عدد غير قليل من المحاكم إعطاء المحكوم له صورة تنفيذية عن الحكم الصادر بالدرجة الأخيرة، والمسوغ الذي تعتمد عليه هذه المحاكم هو أن طريق الطعن بالنقض ما زال مفتوحاً، وذلك على الرغم من عدم وجود سند قانوني لهذا الموقف الذي تتخذه تلك المحاكم.

يعكس هذا الأمر عدم دقة العمل في عدد من المحاكم ودوائر التنفيذ، وذلك بسبب الاعتماد على مفاهيم اعتادت العمل بها بصرف النظر عن المفهوم القانوني السليم الذي يجب أن يؤدي إلى إنزال النصوص القانونية منزلتها الصحيحة.

هدف البحث

يرمي هذا البحث إلى حل إشكاليته الرئيسة المتمثلة في عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم تطبيقاً صحيحاً، وذلك عَبْرَ تأصيل فكرة القوة التنفيذية للحكم القضائي، ولا سيما فكرة الأوان الطبيعي لتنفيذه. يؤدي هذا التأصيل إلى فهم النصوص القانونية الأخرى التي تنظم حالات عدم تنفيذ الأحكام ووقف تنفيذها، وهذا ما يشكل غاية أخرى للبحث لها نتائجها على الصعيدين النظري والعملي.

صعويات البحث

أهم صعوبة في هذا النوع من البحوث هي ندرة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بخصوص وقف تنفيذ الأحكام، وتكمن علة ذلك في أن أحكام محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية تصدر مبرمة؛ بناء على ذلك لا يمكن صدور أحكام عن محكمة النقض إلا في دعاوى مخاصمة قضاة هيئة محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية، وهي دعاوى قليلة، ونادراً ما يصدر فيها حكم لصالح المدعي فيها. ولا تسمح ندرة اجتهادات محكمة النقض في هذه الحالة أيضاً بتوحيد الاجتهاد القضائي وبالتالي طريقة العمل أمام دوائر التنفيذ، ولا سيما أن العمل بنص قانون أصول المحاكمات النافذ ما زال في سنواته الأولى. كل ذلك بالإضافة إلى أن امتناع عدد من رؤساء المحاكم عن إعطاء صورة تنفيذية للحكم الصادر بالدرجة الأخيرة في أثناء جريان مدة الطعن بالنقض هو موقف سلبي، ولا يمكن بالتالي الحصول توثيق لحالات الامتناع هذه، ولا سيما أنه لا جدوى من الناحية العملية من إثارة نزاع ما بشأن هذه الحالات.

مناهج البحث

سوف نعتمد مناهج أربعة في البحث، وهي الآتية:

المنهج الاستقرائي، إذ ننطلق من الجزئيات التي تتضمنها النصوص التشريعية لِنُكوِّنَ، نتيجة قراءتها، فكرة عامة عنها، الأمر الذي يسمح بتحليلها وصولاً إلى غاية المشرع من سنتها، مُعتمدينَ في ذلك على المنهج التحليلي.

وسوف نعتمد على المنهج المقارِن بصورة جزئية، وعلى مستويين: المستوى الأول هو مقارنة بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجديد بنصوص قانون أصول المحاكمات القديم في سورية، وهذا يتضمن منهجاً تاريخياً خاصاً بتطور التشريع السوري في هذا الصدد، والمستوى الثاني هو مقارنة جزئية بين القانون السوري من جهة وكل من القانون الفرنسي والمصري واللبناني من جهة أخرى، ولا سيما فيما يخص الوقت الطبيعي لتنفيذ الأحكام، كل ذلك بهدف تقويم موقف المشرع السوري.

خطة البحث

سوف نتبع في هذا البحث الأسلوب اللاتيني في التقسيم المعمول به في البحوث القانونية، إذ نبدأ بمبحث أول يتناول عدم تنفيذ الحكم القضائي، فندرس مسألة منع تنفيذه لعدم توافر الشروط القانونية للتنفيذ والاستثناءات على هذا المنع؛ ثم ندرس في مبحثٍ ثان فكرة وقف تنفيذ الحكم القضائي، فنبدأ بدراسة سلطة رئيس التنفيذ في الوقف المؤقت لإجراءات التنفيذ، ونَثَبُعُ ذلك ببحث وقف إجراءات التنفيذ المبني على نصوص تشريعية صريحة، كل ذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: عدم تتفيذ الحكم القضائي

المطلب الأول: منع القانون تنفيذ الحكم القضائي لعدم توافر شرطيه

المطلب الثاني: التنفيذ استثناء قبل انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الحكم القضائي

المطلب الأول: الوقف المؤقت لإجراءات التنفيذ بسبب عدم ثبات أصل الحق

المطلب الثاني: وقف إجراءات التنفيذ بناءً على نصوص تشريعية صريحة

الخاتمة

المبحث الأول: عدم تنفيذ الحكم القضائي

تنص المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يأتى:

" أ-التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.

ب-الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. ج-...".

أرست الفقرة /أ/ من هذا النص التشريعي المبدأ في التنفيذ الجبري، وهو ضرورة حصول الدائن على سند تنفيذي كشرط لإمكانية الحصول على حقه عن طريق دائرة التنفيذ؛ أما الفقرة /ب/ منه فقد عددت أنواع الأسناد التنفيذية، ومن هذه الأنواع الأحكام.

المقصود بالأحكام هنا الأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية وما في حكمها، كالمواد الشرعية². لقد جاءت كلمة "الأحكام" في هذا النص مطلقة، الأمر الذي يوحي بإمكانية تنفيذ كل الأحكام الصادرة في هذه المواد؛ لكن الواقع خلاف ذلك لأن المنطق والقانون يفرضان شرطين يجب توافرهما في الحكم القضائي حتى يمكن تنفيذه جبراً؛ بعبارة أخرى منع القانون تنفيذ الحكم القضائي لعدم توافر شرطيه (المطلب الأول)، أحد هذين الشرطين ضرورة انتهاء محاكم الموضوع من نظر النزاع كما سنرى، مع ذلك سمح المشرع بتجاوز هذا الشرط في حالات النفاذ المعجل، مما يعني جواز التنفيذ استثناء قبل انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مَنْعُ القانون تنفيذ الحكم القضائي لعدم توافر شرطيه

قلنا إن كلمة الأحكام الواردة في المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات مقيدة بتوافر شرطين، الأول هو احتواء الحكم على أداء محدد يقع على عاتق المدين القيام به، والثاني انتهاء محاكم الموضوع من نظر النزاع. بناءً على ما تقدم سوف نبدأ بدراسة فكرة عدم

² مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 2013-2014، ص72. كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات جامعة الشام الخاصة، عام 2020-2021، ص 95. هذا ويخرج عن نطاق هذا البحث تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات في المواد الجزائية، إذ يجري تنفيذها عن طريق دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية بإشراف النيابة العامة، وليس عن طريق دائرة التنفيذ المدنى.

إمكانية تنفيذ الأحكام التي لا تتضمن أداء محدداً (أولاً)، ثم نبحث في عدم جواز التنفيذ قبل انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع (ثانيا).

أولاً: عدم إمكانية تنفيذ الأحكام التي لا تتضمن أداء محدداً

لا يوجد نص تشريعي يفرض هذا الشرط وهذا أمر بدهي، كون الحكم الذي لا يتضمن أداء ما ليس بحاجة إلى تنفيذ، بعبارة أخرى يكون موقف المدين سلبياً يقتصر على احترام حجية الحكم الصادر ³. مَثَلُ ذلك أن حكماً صدر بتثبيت عقد بيع بضاعة معينة، وكان تنفيذ العقد قد تم بين الطرفين، فاستلم المشتري البضاعة وقبض البائع ثمنها؛ في حال رُفَعَ المشتري دعوى بفسخ العقد بينما طالب البائع بتثبيته، فصدر الحكم بالتثبيت، فإن موقف طرفي العقد يقتصر على ضرورة احترام المراكز القانونية التي تَبَّتها الحكم والتي تم التقيد بها فعلاً. بعبارة أخرى لا يوجد أداء ما يجب القيام به. والمثال التقليدي على الأحكام التي لا تتضمن أداء ما هي القرارات الصادرة بوصف حالة راهنة ⁴، كوصف حال أرض زراعية أو دار سكن. لكن عدم وجود أداء في الحكم لا يعني أنه غير ملزم لأطرافه، بل هو ملزم لهم بمعنى أنه يجب عليهم احترام ما ورد فيه والتقيد بالمراكز القانونية التي رتبها ⁵، وما هذا إلا أثر لحجية الحكم. بناءً على ذلك لا يجوز لأحد أطراف الحكم الصادر بوصف الحالة الراهنة إثبات عكس ما جاء فيه بالبينة الشخصية أو بأي الحكم الصادر بوصف الحالة الراهنة إثبات عكس ما جاء فيه بالبينة الشخصية أو بأي الحكم الصادر بوصف الحالة الراهنة إثبات عكس ما جاء فيه بالبينة الشخصية أو بأي

ثانياً: عدم جواز التنفيذ قبل انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع

جاء في بداية الفقرة /أ/ من المادة /291/ من قانون أصول المحاكمات السوري ما يأتي: "أ-لا يجوز تتفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً ...".

 $^{^{8}}$ في حال كان الحكم الصادر لا يستوجب اتخاذ تدابير على أموال المحكوم عليه ولا على شخصه، كالحبس التنفيذي، فلا مجال لتقديم طلب بتنفيذه إلى دائرة التنفيذ، كالحكم الصادر برد الطعن بالنقض. في هذا المعنى انظر: الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية عام 2003، 0.00، انظر أمثلة أخرى في الصفحة 101 من المرجع ذاته.

⁴ من أجل أمثلة أخرى انظر: منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب - دمشق 1966، ص 86.

⁵ شربا، أمل وَكحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق عام 2019-2020، ص 102.

 $^{^{6}}$ لا يجوز تغيير المراكز القانونية التي يرتبها الحكم إلا عن طريق الطعن بالطرق التي يسمح بها القانون.

قيد المشرع كلمة الأحكام التي جاءت مطلقة في نص المادة /275/ المذكورة سابقاً بنص المادة /291/، فلم يسمح بتنفيذ الحكم قبل صدور حكم محكمة الاستئناف في موضوع النزاع. أي أننا أمام حالة عدم جواز تنفيذ حكم قضائي بسبب إمكانية النظر فيه من قبل محكمة موضوع، وهذا أحد عوارض تنفيذ الحكم القضائي الذي يتضمن أداءً معيناً.

يطلق جانب من الفقه على هذه الحالة تعبير "وقف تنفيذ الحكم"7، ويعبر الشراح عن ذلك بالقول إن للاستئناف أثراً موقفاً للتنفيذ. الواقع أن هذا العارض الذي يعترض تنفيذ الحكم القضائي ليس وقفاً للتنفيذ، بل هو حالة عدم تنفيذ، ذلك أنَّ تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى لم يبدأ ولا يجوز أن يبدأ بسبب غياب الشرط الوارد في نص المادة /291/، أي أنه ينبغي على رئيس التتفيذ أن يرد طلب تتفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى القابل للاستئناف، لا أن يبدأ بإجراءات التنفيذ ثم "يوقف تنفيذه" في حال الطعن بالاستئناف، وهذا ما يحصل بالفعل في الواقع العملي، فلا نجد حالات يتقدم بها محامو المحكوم لهم بأحكام محاكم البداية بطلبات تتفيذ في أثناء سريان مدة الاستئناف. الغاية التي يرمي إليها المشرع من هذا الشرط هي وصول الحكم إلى درجة استقرار كبيرة⁸ يكون بعدها احتمال تَغَيُّر المراكز القانونية لأطراف الحكم ضئيلاً. من المنطقى أن تتحقق درجة استقرار كبيرة للحكم عند انتهاء درجتي التقاضي من النظر فيه، وبعبارة أخرى عند انتهاء طرق الطعن العادية، إذ لا يعود ثمةً إمكانية للخوض في قناعة محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم بالدرجة الأخيرة، فتستقر المراكز القانونية للأطراف، ولا يمكن تغييرها إلا لخطأ في القانون 9. وفي فرنسا لا يعد مجرد النطق بالحكم كافياً لجعله سنداً تتفيذياً، بل لا بد من أن يكون متمتعاً بقوة الشيء المحكوم به، من حيث المبدأ، ليكون سنداً تتفيذياً، أي ألا يكون قابلاً للطعن بأي طريق مُوْقفِ للتنفيذ¹⁰، أي ألا يكون قابلاً للطعن بطريق

دمشق – كلية الحقوق، طبعة عام 2013-2014، ص257. 8 برذا الحق النظام الأحمادي وإن يروردي أو براء التتفذ العدوم بردالية وقار نقر البروم البرانة ، و 106 بر

 $^{^{-}}$ واصل، محمد وَأبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات (2)، منشورات جامعة دمشق، قسم الدراسات القانونية، طبعة عام 2007-2008، ص 146. أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية-الجزء الثاني، منشورات جامعة

⁸ بهذا المعنى انظر: الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص106 وما يليها، وخليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، طبعة عام 2006، ص 38، ويشدد الدكتور خليل على مسألة استقرار المراكز القانونية الأطراف الحكم الموضوعي الذي يتضمن إلزاماً.

⁹ لتفاصيل أكثر انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، عام 2020-2021، ص 97. ¹⁰ المايا uinchard et Tony Muossa, DROIT ET PRATIOUE DES VOIES

Serge Guinchard et Tony Muossa, DROIT ET PRATIQUE DES VOIES D'EXECUTION, DALLOZ ACTION 2010\2011, P:15, n 112.05.

الاعتراض أو الاستئناف¹¹، لكن يمكن تنفيذ الحكم جبراً على الرغم من إمكانية الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في حالات النفاذ المعجل، إذ تنص المادة 500 من من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية على ما يأتي: "الأحكام الحائزة لقوة الأمر المحكوم به هي تلك التي لا تقبل أي طريق طعن موقف للتنفيذ.

الحكم الذي يقبل الطعن بطريق موقف للتنفيذ يكتسب القوة ذاتها بانتهاء مدة الطعن في حال انقضت هذه المدة من دون حصول الطعن."¹².

وكذلك الأمر في القانون المصري فطريقا الطعن بالمعارضة وبالاستئناف، وهما طريقان عاديان للطعن، لا يسمحان بتنفيذ الحكم، ويشكلان عارضاً يقف في طريق تنفيذه. فالأصل في القانون المصري أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به هي التي تقبل النتفيذ الجبري، كونها لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف¹³، مع ذلك يمكن استثناء تنفيذ

وقد اعتمد هذان الفقيهان على مفهوم السند التنفيذي كما جاء في قانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي الصادر بالقانون رقم 650 لعام 1991، والنافذ منذ عام 1993. انظر الفقرة الأولى من المادة ل.3-111 من هذا القانون إذ جاء نصها كالآتي:

"Seuls constituent des titres exécutoires :

 1° Les décisions des juridictions de l'ordre judiciaire ou de l'ordre administratif lorsqu'elles ont

force exécutoire, ainsi que les accords auxquels ces juridictions ont **conféré force** .exécutoire."

Serge Guinchard et Tony Muossa, DROIT ET PRATIQUE DES VOIES ¹¹ D'EXECUTION, op.cite p:25, n 121.13.

من أجل تفاصيل أكثر حول مفهوم قوة الأمر المقضي به في القانون والفقه الفرنسيان انظر: Donnier, Marc et Donnier, Jean-Baptiste, Voies d'exécution et procédures de distribution, Litec 7e édition 2003, 70, n 185.

يؤكد هذان المؤلفان أن المعارضة والاستئناف هما الطريقان الموقفان للتنفيذ في قانون الإجراءات المدني، بينما لا يُعد الاستئناف وقفاً لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

Donnier, Marc et Donnier, Jean-Baptiste, Voies d'exécution, op.cite, p:70 et s. L'article 500 du Code de procédures civiles français dispose que:

"A force de chose jugée le jugement qui n'est susceptible d'aucun recours suspensif d'exécution.

Le jugement susceptible d'un tel recours acquiert la même force à l'expiration du délai du recours si ce dernier n'a pas été exercé dans le délai.".

¹³ أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، نسخة عام 1984، ص52. جاء ذلك في المادة 465 من قانون المرافعات المصري التي تعكس هذه القاعدة، إذ جاء نصها على النحو الآتي: " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم. إنما يجوز بمقتضاها اتخاذ الاجراءات التحفظية.".

الأحكام المشمولة بصيغة النفاذ المعجل قبل الأوان الطبيعي كما جاء في المادة المذكورة سابقاً.

وفي القانون اللبناني فقد أخذ المشرع بالمبدأ ذاته، وهو عدم إمكانية تنفيذ الحكم قبل أن تنتهي محاكم الموضوع من النظر فيه، لكنه أطلق تسمية "الحكم القطعي" على الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، أي عندما تكون طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف قد انتهت 14، إنما يمكن التنفيذ قبل الأوان الطبيعي في حالات النفاذ المعجل.

نستتج بناء على ما تقدم أن الأحكام التي تتضمن أداءً محدداً والصادرة بالدرجة الأخيرة، أي بانتهاء طرق الطعن العادية، هي الأحكام القابلة للتنفيذ، وهي الأحكام المقصودة في المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات السوري. من هنا فإنه يبدو من الأفضل تعديل صياغة المادة /291/ من القانون ذاته، وتوضيح فكرة صدور الحكم بالدرجة الأخيرة، ذلك أن الأحكام التي تتضمن أداءً ما والصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية وأحكام محاكم الصلح في قضايا إيجار العقارات وقضايا العلاقات الزراعية قابلة للتنفيذ مباشرة كونها صادرة بالدرجة الأخيرة.

بعبارة أخرى إن تعديل النص القانوني على هذا النحو يؤدي إلى شموله إلى كل الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، سواءً أكانت صادرة عن محاكم الاستئناف أم عن بعض محاكم الارجة الأولى.

الوقت الطبيعي لتنفيذ الأحكام، حسب كل من القانون السوري والفرنسي والمصري واللبناني، إذا هو الوقت الذي تتهي فيه محاكم الموضوع من النظر في النزاع، أي عند استنفاد طرق الطعن العادية فيها، وذلك بصرف النظر عن مرحلة الطعن بالنقض أو

¹⁴ تنص المادة 564 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على ما يأتي: " يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً ما لم يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ أو المحكوم له التنفيذ المعجل.".

أما مفهوم الحكم القطعي في القانون اللبناني فيمكن استنتاجه من نص المادة 691 من القانون ذاته، إذ جاء فيها ما يأتي: " في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة لا يقبل طلب الإعادة إلا إذا كان الطالب لم يستطع، بدون خطأ منه، التمسك، عن طريق استعمال طعن عادي، بالسبب الذي يتذرع به قبل أن يصبح الحكم قطعياً.". من أجل مفهوم الحكم القطعي، حسب رأي الفقه القانوني، في القانون اللبناني انظر أيضاً: خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص14.

إعادة المحاكمة كما سوف نرى، لكن المشرع سمح بتنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى على الرغم من صدوره بالدرجة الأولى وذلك على سبيل الاستثناء.

المطلب الثاني: التنفيذ استثناء قبل انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع

يوجد إمكانية لتنفيذ بعض الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى، والقابلة للطعن بالمعارضة 15 أو الاستئناف، كما رأينا في كل من القانون السوري والفرنسي والمصري واللبناني، وقد ورد ذلك في القانون السوري في نهاية الفقرة /أ/ من المادة /291/ المذكورة سابقاً، إذا جاء نص هذه الفقرة بالصيغة الآتية:

" أ-لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.".

استثنى المشرع من الوقت الطبيعي للبدء بإجراءات التنفيذ حالات النفاذ المعجل (أولاً)، أي أحكام محاكم الدرجة الأولى المشمولة بصيغة النفاذ المعجل 16 ، لكنه أعطى لمحكمة الدرجة الثانية إمكانية وقف التنفيذ في حالات النفاذ المعجل (ثانياً).

أولاً: حالات النفاذ المعجل

واضح من التسمية التي أطلقها المشرع على هذه الحالات أن تنفيذ الحكم فيها يكون قبل الوقت الطبيعي للتنفيذ. لكن هذه الحالات استثناءً على القاعدة العامة التي تحدد وقت التنفيذ الجبري، لذلك عددها المشرع على سبيل الحصر، وينتج عن هذا الحصر أنه لا يجوز القياس على هذه الحالات ولا التوسع في تفسيرها، وإلا فإننا نجعل منها قاعدة عامة أخرى تتعارض مع القاعدة الأولى.

وقد وردت حالات النفاذ المعجل، القانوني منها والقضائي 17 في المواد /292 و/293 و/294 و/294 من قانون أصول الحاكمات الجديد؛ هذا وسوف نقسم هذه الحالات

 $^{^{15}}$ طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية لم يعد ممكناً في القانون السوري، وذلك بعد أن تم إلغاء الأحكام الغيابية في هذه المواد منذ نفاذ قانون أصول المحاكمات القديم رقم (84) لعام 1953. 16 من أجل تفاصيل عن مسو غات سن المشرع لقواعد النفاذ المعجل انظر: مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، 0.07 و 78.

¹⁷ كحيل، عمر أن، أصول التنفيذ، منشورات جامعة الشام الخاصة، المرجع السابق، ص 99 وص102.

تقسيماً غير تقليدي ¹⁸، وذلك إلى فئتين: أحكام نافذة نفاذاً معجلاً غير متعلقة بالأسرة (1)، وأحكام متعلقة بالأسرة (2).

1-أحكام نافذة نفاذاً معجلاً غير متعلقة بالأسرة

نتعلق هذه الأحكام بحالات عدة وردت في المواد المذكورة سابقاً من قانون أصول المحاكمات وذلك على النحو الآتى:

أ-الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة

جاء النص القانوني المتعلق بتنفيذ الأحكام المستعجلة في الفقرة /أ/ من المادة /292 المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية: "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية: أ-الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة. ب-...".

يمكن، سنداً لهذا النص، تنفيذ أي حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي محكمة الموضوع في الدرجة الأولى بأمر مستعجل تبعاً لدعوى أصل الحق¹⁹. هذا التنفيذ جائز على الرغم من قابلية هذا الحكم للاستئناف، ومسوغ ذلك تفادي وقوع ضرر يتعذر تدارك آثاره في المستقبل، وذلك تمشياً مع غاية المشرع من تنظيم القضاء المستعجل. بعبارة أخرى سوف يفقد الحكم المستعجل الغاية منه والمتمثلة في تفادي وقوع الضرر، إذا لم يكن بالإمكان تنفيذه فور صدوره، حتى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض سمحت في أحد قراراتها، في ظل القانون السابق، بتنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل من غير حاجة إلى تبليغها، وسوف ننظرق إلى هذا القرار فيما يأتي.

¹⁸ من أجل تقسيم تقليدي يراعي ترتيب ورود المواد في قانون أصول المحاكمات انظر: منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المرجع السابق، ص 99. كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات جامعة الشام الخاصة، المرجع السابق، ص 99 وما يليها.

¹⁹ بهذا المعنى انظر: مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 79.

ب-حالتا النفاذ المعجل القضائي الوجوبي بغير كفالة

نصت المادة /293/ المذكورة سابقاً على هاتين الحالتين على النحو الآتي: "تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل بغير كفالة متى طُلِبَ إليها ذلك في الأحوال الآتية:

أ-إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام.

ب-إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.".

المسوغ لتنفيذ حكم الدرجة الأولى على الرغم من قابليته للطعن بالاستئناف هو قوة المركز القانوني الذي منحه للمحكوم له؛ إذ يستند الحكم في الحالة الأولى من النص القانوني على دليل إثبات هو إقرار المدين المحكوم عليه، وهو دليل قوي يصعب معه تغيير المراكز القانونية لأطراف النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية. وفي الحالة الثانية من النص يستند حكم محكمة الدرجة الأولى على حكم أو سند رسمي، الأمر الذي يعطي المحكوم له مركزاً قانونياً قوياً يجعل احتمال تغييره أمام محكمة الاستئناف احتمالاً ضئيلاً²⁰.

ج-حالتان من حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي بكفالة جوازية

وردت هاتان الحالتان في الفقرتين /أ/ و/ج/ من المادة /294/ المذكورة سابقاً على النحو الآتى:

" تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو دونها في الأحوال الآتية:

أ-إجراء الإصلاحات العاجلة.

ب-...

ج-أداء أجور الخدم والعاملين لدى القطاع الخاص أو المشترك.".

 $^{^{20}}$ في هذا المعنى انظر: شربا، أمل وَكحيل، عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 100 و 101.

سمح المشرع بتنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى القابل للاستئناف نظراً للعجلة²¹، وذلك حسبما ورد في الفقرة الأولى من هذا النص القانوني، أم علة هذا السماح بالنفاذ المعجل في الفقرة الثالثة من هذا النص فهي ضعف الحالة المادية للخدم والعاملين المشمولين بها.

هذا وقد استثنينا الفقرة /ب/ من هذا النص لأنها تتضمن أحكاماً متعلقة على الأغلب بالأسرة، والتي نتناولها في فقرة لاحقة.

د-حالتا النفاذ المعجل القضائي الجوازي

تنص المادة /295/ المذكورة سابقاً على حالتين يكون للمحكمة فيهما سلطة تقديرية في تشميل أو عدم تشميل حكمها بالنفاذ المعجل، إذ جاءت المادة بالصيغة الآتية:

" يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بالكفالة أو دونها في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه.

ب-إذا كان الحكم صادراً في دعاوي الحيازة.".

ارتأى المشرع في الحالة الأولى أنه يمكن لمحكمة الدرجة الأولى أن تُشَمِّلَ حكمها بصيغة النفاذ المعجل إذا وجدت أن المركز القانوني الذي سوف يرتبه الحكم قوي، ويكون ذلك في حال تبين لها أن النزاع الموضوعي على السند العادي، الذي سوف يصدر الحكم بناءً عليه، لن يجدي نفعاً أمام محكمة الدرجة الثانية. أما في الحالة الثانية فيبدو أن المشرع أعطى للمحكمة هذه السلطة التقديرية لتمكينها من رد الاعتداء على حيازة العقار بسرعة معقولة 22، وهي حالات يكون فيها للوقائع المادية دوراً كبيراً في تحديد مدى الاعتداء.

22 في هذا المعنى انظر: مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 83 و84، وَمنلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المرجع السابق، ص 109.

²¹ يجدر التنويه إلى أن هذه "العجلة" لا تدخل في مفهوم الأمور المستعجلة التي ورد ذكرها كإحدى حالات النفاذ المعجل بحكم القانون في الفقرة /أ/ من المادة /292/ الواردة أعلاه. لتفاصيل أكثر انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 105 و 106.

2-أحكام متعلقة بالأسرة

يوجد فقرتان في نصين قانونين من النصوص التي تنظم حالات النفاذ المعجل تتعلقان، في معظم الحالات، بالأسرة؛ الأولى هي الفقرة /ب/ من المادة /292/، والثانية هي الفقرة /ب/ من المادة /294/ من قانون أصول المحاكمات. تضم أولى هاتين الفقريتين الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه (1)، ونتظم ثانيهما مسألة تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة (2).

1-الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه

جاءت صيغة هذه الفقرة من المادة /292/ المذكورة سابقاً على النحو الآتي:

"النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

أ-... ب-الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليه.".

المُلاحَظُ أن الأحكام الواردة في هذه الفقرة تتعلق بالأسرة واستقرارها، لذلك فهي تصدر عن محاكم الأحوال الشخصية، فيما عدا الأحكام الصادرة بأجرة المسكن التي تصدر عن محكمة الصلح²³. بناء على ما تقدم تكون الأحكام المتعلقة بالنفقة وبأجرة الحضانة والرضاع وتسليم الصغير وإراءته لوليه غير قابلة للطعن بالاستئناف، أي أنها صادرة بالاحرجة الأخيرة، وتكون بالتالي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وذلك حسب القاعدة التي تحدد الأوان الطبيعي لتنفيذ الأحكام كما مر معنا في المطلب الأول من هذا المبحث؛

 $^{^{23}}$ تنص الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

[&]quot;تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الأتية:

أ-صحة عقد الإيجار وفسخه وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره وفي دعاوى أجر مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به.".

بعبارة أخرى نفاذ هذه الأحكام ليس نفاذاً معجلاً، بل هو نفاذ في الأوان الطبيعي، أي بعد انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع²⁴.

من هنا يكون إدراج هذه الأحكام ضمن القواعد الناظمة للنفاذ المعجل محلَّ نظرٍ، ولا سيما أن مدة الطعن بالنقض لا توقف التنفيذ كما سنرى لاحقاً.

بقي القول إن الحكم الصادر بالنفقة قد لا يكون متعلقاً بالأسرة، كالحكم بالنفقة الاتفاقية 25 أو بنفقة مؤقتة لتاجر مفلس 26 ، وبالتالي فإنه قد يصدر عن محكمة البداية أو الصلح بالدرجة الأولى. مع ذلك يبدو لنا أن تفسير كلمة النفقة الواردة في الفقرة /ب من المادة /292 على هذا النحو لا ينسجم مع غاية المشرع من هذا النص، فهذا الأخير متعلق بأحوال الأسرة أي بالأحوال الشخصية كما يظهر من أنواع النزاعات الواردة في هذه الفقرة.

2-الأحكام الصادرة بتقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة

تتص الفقرة /ب/ من المادة /294/ على هذه الأحكام، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

" تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو دونها في الأحوال الآتية: أ... ب-تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة.".

يوجد ملحوظتان على هذا النص القانوني، الأولى هي أن عبارة النفقة وردت في الفقرة /ب/ من المادة /292 المتعلقة بحالات النفاذ المعجل بحكم القانون.

²⁵ من غير المنطقي تتفيذ الحكم الموضوعي الصادر عن محكمة بداية أو صلح بنفقة اتفاقية تنفيذاً معجلاً، وذلك لعدم وجود مسوغ لهذا التنفيذ المبتسر.

²⁴ أما فيما يتعلق بالنفقة المؤقتة الصادرة عن المحكمة الشرعية فيكون نفاذها معجلاً بموجب الفقرة /أ/ من المادة ذاتها كون الحكم الفرعي الصادر قبل الفصل في الدعوى كلها يُعَدُّ حكماً مستعجلاً.

²⁶ يبدو لنا أن تنفيذ حكم محكمة البداية بنفقة مؤقتة لتاجر مفلس يجب أن يكون معجلاً كونه قرار مستعجل ينضوي تحت الفقرة /أ/ من المادة /292/ المذكورة أعلاه، وليس تحت الفقرة /ب/ من هذه المادة، وهذا يعزز وجهة نظرنا الورادة في المتن في أن الأحكام الواردة في الفقرة /ب/ متعلقة بالأسرة فقط.

هذه سقطة من المشرع 27 كان يجب تفاديها عند تعديل عام 2010 وعند مناقشة مشروع القانون الحالى.

والملحوظة الثانية هي أن عبارة النفقة الواجبة تنصرف إلى الأحكام بالنفقة الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية كما مر معنا، وهي تصدر بالدرجة الأخيرة فتكون واجبة النفاذ نفاذاً طبيعياً وليس مستعجلاً. أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالنفقة المؤقتة فينبغي أن تكون نافذة نفاذاً معجلاً بحكم القانون كونها أحكام مستعجلة 28، أي أنها يجب أن تتضوي تحت حكم الفقرة /أ/ من المادة /292/.

الأصل في حالات النفاذ إذاً أن تكون الأحكام واجبة التنفيذ فور صدورها²⁹ حتى لا تضيع الغاية التي توخاها المشرع، لذلك فإن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها من حيث المبدأ، لكن يمكن وقف تنفيذها استثناءً.

ثانياً: وقف التنفيذ في حالات النفاذ المعجل

صحيح أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، لكن المشرع منح محكمة الاستئناف سلطة تقديرية في وقف تنفيذ هذه الأحكام إذا وجدت مسوغاً لذلك. السند القانوني لهذه السلطة هو نص المادة /296/ من قانون أصول المحاكمات والتي وردت بالصيغة الآتية:

" يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مسوغاً لذلك.".

²⁷ من أجل تفاصيل أكثر انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 106، انظر أيضاً الهامش السابق.

²⁸ سواءً أكانت جزءاً من نفقة واجبة صدر فيها حكم عن القاضي الشرعي، على سبيل المثال، قبل الفصل في الموضوع، أم نفقة مؤقتة لتاجر صادرة عن محكمة البداية قبل حسم النزاع.

²⁹ القاعدة هي أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة /286/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها على النحو الآتي: "لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم.". مع ذلك سمحت الهيئة العامة لمحكمة النقض، في ظل القانون السابق، بتنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل من غير حاجة إلى تبليغها، وقد علل الاجتهاد القضائي ذلك أن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ على الرغم من قابليتها للطعن. نقض، هيئة علمة، قرار عدول عن اجتهادات سابقة، رقم 23/76 تاريخ/1977/42، مجلة المحامون 1978، ص113. من أجل تفاصيل أكثر انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص97، ولا سيما الهامش رقم 121.

المسوغ الذي ينبغي أن تعتمد عليه محكمة الاستئناف في هذه الحالة هو المسوغ ذاته الذي حدا بالمشرع إلى مَنْعِ تتفيذ أحكام محاكم الدرجة الأولى القابلة للاستئناف، والذي يتجلى بعدم الوصول بالمراكز القانونية لأطراف الدعوى إلى درجة كبيرة من الاستقرار، واحتمال حصول ضرر قد يَتَعَذَّرُ تدارك آثاره من جراء التنفيذ المبتسر. بعبارة أخرى سمح المشرع لمحكمة الاستئناف، في هذه الحالة، بالعودة إلى إعمال شرط التنفيذ المتعلق باستقرار المراكز القانونية للأطراف.

بناء على ذلك تتخذ محكمة الاستئناف الناظرة في الموضوع القرار بوقف إجراءات تنفيذ الحكم المشمول بصيغة النفاذ المعجل، وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة 30 إذا رأت أن ضرراً يتعذر تدارك آثاره سوف يقع نتيجة التنفيذ، وذلك بالنظر إلى وضع الأطراف بناءً على معطيات الدعوى أمامها، ولا سيما أن الاستئناف ينشر النزاع الموضوعي في كل المسائل المستأنفة.

أما إذا رأت محكمة الاستئناف أنَّ احتمال وقوع الضرر قليل أو أنه بالإمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ المعجل، أو أن مبلغ الكفالة الذي سدده المحكوم له كاف لتعويض الطرف الآخر في حال فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى، فإنها ترُدُّ طلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بصيغة النفاذ المعجل، وبذلك تتحقق غاية المشرع في إسعاف الخصم عبر حكم سريع التنفيذ.

يبدو لنا أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تعلل قراراها في الحالتين، أي في حالة اصدار قرار بوقف التنفيذ أو بعدم وقفه، ولا سيما في الحالة الأولى، لأن هذا القرار يشكل استثناءً على المبدأ الذي يفيد أن استئناف الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذه.

112

³⁰ لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر القرار بوقف التنفيذ من تلقاء ذاتها لأن في ذلك خرقاً لمبدأ الطلب ومساساً بحقوق أحد أطراف النزاع؛ بعبارة أخرى تكون محكمة الاستئناف قد حكمت، في هذه الحالة، بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه هؤلاء أو أحدهم، وهذا سبب مجدٍ من أسباب الطعن بالحكم.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الحكم القضائي

ميزنا في المبحث الأول بين عدم تنفيذ الحكم القضائي ووقف تنفيذ هذا الحكم، وقلنا إن طريق الاستئناف ليس طريقاً موقفاً لإجراءات التنفيذ، بل طريق مانع من البدء فيها، وهذا ما يحصل في الواقع العملي.

سوف ندرس في هذا المبحث الحالات التي تكون، أو يجب، أو يمكن أن تكون فيها، إجراءات التنفيذ قد بدأت لكن عارضاً حدث وأدى إلى وقفها؛ تنقسم هذه الحالات إلى قسمين، ففي بعض هذه الحالات يكون هناك وَقْفٌ مؤقتٌ لإجراءات التنفيذ بسبب عدم ثبات أصل الحق (المطلب الأول)، فيما يكون وقف إجراءات التنفيذ مبنياً على نصوص تشريعية صريحة (المطلب الثاني) في حالات أخرى.

المطلب الأول: الوقف المؤقت لإجراءات التنفيذ بسبب عدم ثبات أصل الحق

تحدد الفقرة /أ/ من المادة /285/ من قانون أصول المحاكمات شروط الحق الموضوعي القابل للتنفيذ الجبري، فقد جاء نصها بالصيغة الآتى:

"لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.". ينبغي أن يكون الحق الموضوعي، أو أصل الحق، ثابت الوجود ومعين المقدار ومستحق الأداء، حتى يمكن الحصول عليه جبراً عن طريق دائرة التنفيذ. والذي يهمنا في هذا البحث هو شرط ثبات وجود أصل الحق، أي إننا سوف نفترض تحقق الشرطين الآخرين، ونوضح الحالات التي يمكن أن يقف فيها التنفيذ بسبب عدم ثبات أصل الحق.

التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي، هذا ما نصت عليه الفقرة /أ/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات، ومؤدى ذلك أن أصل الحق المطلوب تنفيذه ثابت في السند التنفيذي، فمن غير المتصور حصول الدائن على حكم قضائي بأداء محدد من دون أن يكون هذا الأداء ثابتاً فيه 31. لكن قد يطراً عارض يؤثر على ثبات الحق الموضوعي

113

³¹ القاعدة أن الأحكام القضائية تؤكد وجود الحقوق ولا تنشئها. لتفاصيل هذه الفكرة انظر: أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية-الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 159 وما يليها.

الوارد في الحكم فيؤدي إلى وقف إجراءات تنفيذه. هذا وقد يُثار هذا العارض أمام رئيس التنفيذ، أو أمام محكمة الموضوع.

بناءً على ما تقدم سوف نبحث في وقف التنفيذ بناءً على السلطة التقديرية لرئيس التنفيذ (أولاً)، ثم نتناول حالة وقف التنفيذ بناءً على قرار المحكمة الناظرة في دعوى أصل الحق (ثانياً).

أولاً: وقف التنفيذ بناءً على السلطة التقديرية لرئيس التنفيذ

يكون أصل الحق ثابت الوجود في منطوق الحكم الذي يعد الجزء الذي يحوز الحجية والقابل للتنفيذ³²، أي أنه الجزء الذي يحدد المراكز القانونية النهائية للأطراف، وبالتالي يكون الأداء المترتب على عاتق المحكوم عليه ثابتاً فيه؛ مَثَلُ ذلك تسديد مبلغ الدين أو تسليم البضاعة موضوع الحكم. بناء على ما تقدم فإن مسألة عدم ثبات الحق الموضوعي لا تُطرح، من حيث المبدأ، كون الدائن يملك حكماً قضائياً مؤكداً لهذا الحق. لكن الأمر ليس بهذه البساطة في كل الحالات، فقد يزعم المُنقَّدُ عليهِ أمام رئيس التنفيذ أنه قام بوفاء مبلغ الدين أو تسليم البضاعة موضوع الحكم بعد صدوره، أي بعد صدور الحكم، وقد يبرز مخالصةً أو براءة ذمة موقعة من المحكوم له تفيدُ هذا الوفاء. نكون هنا أمام زعم بانقضاء الحق الموضوعي بعد حصول الدائن على السند التنفيذي وهو الحكم القضائي.

من جهة أولى لا يملك رئيس التنفيذ النظر في صحة هذا الوفاء لأنه أمر متعلق بأصل الحق وهذا يخرج عن اختصاصه النوعي، ومن جهة ثانية قد يرى رئيس التنفيذ، بناءً على سلطته التقديرية، أن الحق ليس ثابت الوجود على نحو كافٍ يسمح بمتابعة إجراءات التنفيذ، فيكون مضطراً إلى وقف التنفيذ بصورة مؤقتة وإحالة الأطراف إلى قضاء الموضوع لتأكيد الحق المتنازع عليه³³.

³² أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية-الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 69 و 70. من أجل كيفية النطق بالحكم انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الأولى 1970، ص 870 وما يليها.

³³ في هذا المعنى انظر: الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها، وص307 وما بعدها. يجدر بالذكر أن الحق المطلوب الموضوعي المطلوب إثباته هو غير الحق الموضوعي الذي كان ثابتاً بالحكم القضائي قبل الزعم بواقعة الوفاء، فقد يكون المبلغ المطلوب في الدعوى التي

إن إعمال رئيس التنفيذ لسلطته التقديرية يقتصر على مسألة جدية ثبات أو عدم جدية ثبات أصل الحق، ولا يتعلق بصلب أصل الحق، فلا يمكنه التثبت من صحة الوفاء المزعوم. إن ادعاء الوفاء وإبراز براءة ذمة موقعة من الدائن قد يسوغ لرئيس التنفيذ إصدار قرارٍ بالوقف المؤقت لإجراءات التنفيذ ريثما يصدر الحكم بالحق المتنازع عليه، لكن وقف التنفيذ قد يجري بصورة مختلفة أمام محكمة أصل الحق.

ثانياً: وقف التنفيذ بناءً على قرار المحكمة الناظرة في دعوى أصل الحق

يرفض رئيس التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ عندما يرى أن أصل الحق ثابت وأن الشروط القانونية الأخرى لتنفيذه متوافرة، فيتابع إجراءات التنفيذ؛ يمكن للمنفذ عليه في هذه الحالة إقامة دعوى منع معارضة بالمبلغ أو البضاعة موضوع الحكم المطروح في التنفيذ مدعياً الوفاء، وطالباً من محكمة الموضوع الناظرة في هذه الدعوى إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم المطروح أمام دائرة التنفيذ.

تملك المحكمة النظر في صحة الوفاء كونها محكمة موضوع، وتملك أيضاً، بموجب سلطتها التقديرية، إصدار قرار فرعي قبل الفصل في الموضوع مضمونه وقف إجراءات التنفيذ، وقد صدر عن محكمة النقض قرارات عدة في دعاوى مخاصمة في هذا الشأن جاء في أحدها ما يأتي: "تقدير الأدلة للوصول إلى وقف التنفيذ هو من صلاحية محكمة الموضوع ولا يصل هذا التقدير إلى الخطأ المهني الجسيم." 34.

صدر فيها الحكم المطروح للتنفيذ تعويضاً عن ضرر نتيجة خطأ المدعى عليه، بينما يصبح التكبيف القانوني للمبلغ الذي يعارض فيه المنفذ عليه في دعوى منع المعارضة دفعاً لغير المستحق، ويكون إذاً مستنداً إلى الإثراء بلا ...

³⁴ نقض، قرار 286، أساس مخاصمة 260 تاريخ 2009/8/16، الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 حتى عام 2013، المكتبة القانونية، طبعة 2013، ص 526. انظر أيضاً: نقض، قرار 37، أساس مخاصمة 1528، تاريخ 2008/5/5، ونقض، قرار 37، أساس مخاصمة 1022، تاريخ 2009/3/2 في الصفحتين 525 و525 على التوالى من المرجع ذاته.

جاء في قرار آخر لمحكمة النقض أن: "القرارات المستعجلة لا تقبل المخاصمة كونها ذات طبيعة خاصة مؤقتة لا تحسم النزاع، ويمكن للمحكمة أن تصدر قراراً جديداً بوقف التنفيذ إذا طرأت أمامها ظروف تستدعي ذلك." نقض، قرار 446، أساس مخاصمة 600، تاريخ 2012/5/7، الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 530. يبرز هذا القرار السلطة الواسعة لمحكمة الموضوع، إذ يمكنها اتخاذ قرار وقف التنفيذ في أي وقت طالما أنها لم ترفع يدها عن الدعوى، وذلك بالنظر إلى الظروف التي قد تتغير أو تطرأ في أثناء سير الدعوى أمامها.

ويكون سندها القانوني هو السند ذاته الذي يعتمد عليه رئيس التنفيذ في حالة إصداره لقرار وقف التنفيذ بشكل مؤقت كما مر معنا، السند القانوني هو نص المادة /285/ المذكورة سابقاً، وتحديداً شرط ثبات الحق المطلوب التنفيذ لاقتضائه. وعند إصدار المحكمة حكمها الختامي الذي ينهي الدعوى كلَّها يُتابع طالب التنفيذ إجراءات التنفيذ إذا تبين لها أن المدعي المنفذ عليه غير محق في دعواه؛ أما إذا تبين أن الوفاء المزعوم وفاء صحيح فلا محل عندئذ لمتابعة إجراءات التنفيذ بسبب انقضاء الحق الموضوعي. نلاحظ في نهاية هذا المطلب أن وقف الإجراءات كان بناءً على عدم ثبات أصل الحق المطلوب تنفيذه، وأنه يمكن إثارة هذا العارض من عوارض تنفيذ الحكم أمام رئيس التنفيذ أو أمام محكمة الموضوع؛ كل ذلك بالاعتماد غير المباشر على نص قانوني يحدد الشروط التي يجب توافرها في أصل الحق، وذلك على خلاف بعض الحالات التي نص فيها المشرع صراحةً على وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: وقف إجراءات التنفيذ بناءً على نصوص تشريعية صريحة

أدرج المشرع في قانون أصل المحاكمات نصوصاً تحدد صراحة الحالات التي يحصل فيها وقف تنفيذ للحكم، إذ توجد مواد قانونية تعطي المحكمة سلطة تقديرية في وقف أو عدم وقف التنفيذ؛ سوف ندرج هذه الحالات تحت مسمى وقف التنفيذ القضائي (أولاً)، ويوجد نصوص جعل المشرع وَقْفَ التنفيذ يقع فيها بقوة القانون، فنكون أمام حالات وقف تنفيذ قانوني (ثانياً).

أولاً: وقف التنفيذ القضائي

يجوز للمحكمة أن توقف التنفيذ بناءً على طلب المدعي في دعوى مخاصمة القضاة ودعوى اعتراض الغير (1)، وبناء على طلب الطاعن في الطعن بطريق إعادة المحاكمة (2).

1-وقف التنفيذ في دعوى المخاصمة ودعوى اعتراض الغير

يطلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المطروح أمام دائرة التنفيذ عند تقديمه دعوى المخاصمة (أ)، وكذلك عند تقديمه دعوى اعتراض الغير (ب) على الحكم الذي مس حقوقه والذي صدر في دعوى لم يكن ممثلاً فيها.

أ-وقف التنفيذ في معرض دعوى المخاصمة

نصت الفقرة /ب/ من المادة /472/ من قانون أصول المحاكمات على إمكانية وقف التنفيذ في معرض دعوى المخاصة، وذلك بالصيغة الآتية:

" تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة وقبل تبليغ الخصوم الآخرين بجواز قبول الدعوى شكلاً بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وبوضع إشارة الدعوى إذا كانت متعلقة بعقار، وبوقف تنفيذ الحكم المخاصم مؤقتاً إذا طُلب إليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.".

لم يكن قانون أصول المحاكمات القديم ينص على إمكانية وقف التنفيذ في معرض دعوى مخاصمة القضاة، أما القانون الجديد فقد أعطى للمحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة سلطة تقديرية لوقف تنفيذ الحكم المُخاصم، ولا يكون ذلك إلا بناء على الطلب، لذلك قلنا إن الوقف هنا هو وقف قضائي، أي أن حكم المحكمة بالوقف ينشئ حالة، أو مركزاً إجرائياً مؤقتاً لم يكن موجوداً قبل إصدار قرار الوقف. لكن ذلك متوقف على السلطة التقديرية للمحكمة التي تبحث في احتمال وقوع ضرر بسبب التنفيذ يتعذر تداركه في المستقبل.

ب-وقف التنفيذ في معرض دعوى اعتراض الغير

حددت المادة /272/ من قانون أصول المحاكمات الجديد إمكانية وقف تنفيذ الحكم الذي رفعت بشأنه دعوى اعتراض الغير بصيغة أفضل من الصيغة التي جاءت في المادة 270/ بالصيغة الآتية:

[&]quot; أ-لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المُعْتَرَض عليه.

ب-يجوز للمحكمة الناظرة بالاعتراض أن تقرر في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه متى كان يُخشى من التنفيذ وقوعُ ضررٍ جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة.".

ذكرت هذه المادة صراحةً أن تقديم دعوى اعتراض الغير لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المُعترضِ عليه 35، أي إنه لا يوجد حالة وقف تنفيذ قانوني. كما أضاف المشرع حكمين جديدين على حالة وقف التنفيذ هذه، اشترط في الأول منهما احتمال وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، واشترط أيضاً تقديم كفالة نقدية تقدرها المحكمة. تَشدَّد المشرع عبر هاتين الإضافتين في قرار وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، وهذا ينسجم مع الأصل المتمثل في ضرورة احترام حجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية.

2-وقف التنفيذ في الطعن بطريق إعادة المحاكمة

نصت الفقرة /ب/ من المادة /245/ من قانون أصول المحاكمات الجديد على إمكانية وقف تتفيذ الحكم المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة، وذلك بالصيغة الآتية:

"ب-يجوز للمحكمة أن تقرر في الأحوال الأخرى في قضاء الخصومة وقف تنفيذ الحكم متى كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وذلك لقاء كفالة نقدية تقدرها المحكمة.".

أعطى المشرع للمحكمة الناظرة في الطعن بإعادة المحكمة سلطة تقديرية في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، لكن يؤخذ على هذا النص أنه لم يذكر، كما جاء في حالة اعتراض الغير، أن يكون هذا الوقف بناءً على الطلب. مع ذلك نرى أنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ من دون تقديم طلب بهذا الخصوص، وإلا فإنها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم.

³⁵ كان نص المادة 270 من قانون أصول المحاكمات القديم وارداً بالصيغة الآتية: " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم.".

أما الأمر الإيجابي والذي لم يكن موجوداً في قانون أصول المحاكمات القديم هو فرض كفالة على طالب وقف التنفيذ، فالنص الجديد لا يعطي سلطة تقديرية للمحكمة في هذا الشأن بل يلزمها بتحديد كفالة 36، وهذا موقف سليم من المشرع يراعي حجية الحكم وقوته التنفيذية كما رأينا سابقاً.

ثانياً وقف التنفيذ القانوني

يوجد حالتان يكون فيهما وقف التنفيذ قانونياً أي بحكم (بقوة) القانون وليس بقرار المحكمة، أي أن المحكمة لا تملك سلطة تقديرية في هذا الخصوص، ويكون رئيس التنفيذ ملزماً بوقف التنفيذ في حال إبراز ما يفيد تقديم الطعن، سواءً أكان ذلك في إعادة المحاكمة المتعلقة بعين عقار (1)، أم عند تقديم الطعن بالنقض (2).

1-وقف التنفيذ في الطعن بإعادة المحاكمة المتعلقة بعين عقار

تتص الفقرة /أ/ من المادة /245/ من قانون أصول المحاكمات الجديد على ما يأتي:

"لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تتفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار.".

تتص هذه القاعدة على عدم وقف التنفيذ في حال الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وهذا موقف يتمشى مع احترام حجية الأحكام القضائية وقوتها التنفيذية. لكن النص وَضعَ استثناءً على هذه القاعدة بأن جعل الطعن بإعادة المحاكمة المتعلق بعين عقار موقفاً للتنفيذ بحكم القانون؛ بعبارة أخرى تتوقف إجراءات التنفيذ بمجرد إبراز ما يثبت تقديم طعن بإعادة المحاكمة في دعوى عينية عقارية 37.

يبدو أن مسوغ هذا الاستثناء هو الأهمية الكبيرة للعقارات، ولا سيما أن نتيجة الدعوى تؤثر على حق عيني عقاري، قد يكون حق الملكية أو الانتفاع، لذلك رأى المشرع ألا يجعل

³⁶ لم يأتِ قانون أصول المحاكمات القديم على ذكر الكفالة في معرض وقف الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، فقد كانت صيغة المادة 244 منه على النحو الآتي: " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

³⁷ لم يكن قانون أصول المحاكمات القديم ينص على هذه الحالة.

الحكم المتعلق بهذه الدعاوى سنداً تتفيذياً إلا عندما تستقر المراكز القانونية للأطراف بشكل نهائي.

2-وقف التنفيذ عند تقديم الطعن بالنقض

مر معنا أن الطعن بالاستئناف ومدة الطعن بالاستئناف يمنعان التنفيذ، لكن الحال ليست، أو ينبغي ألا تكون، كذلك فيما يتعلق بمرحلة النقض. بعبارة أخرى لا ينبغي لمدة الطعن بالنقض أن توقف تنفيذ الحكم القضائي، بل الطعن الفعلي بالنقض يوقف التنفيذ (أ). من جهة ثانية يوجد حالة خاصة للطعن بالنقض الموقف للتنفيذ هي حالة الطعن بالنقض نفعاً للقانون في الدعاوى العمالية (ب).

أ-الطعن الفعلى بالنقض يوقف التنفيذ

جاءت المادة /253/ من قانون أصول المحاكمات الجديد بصيغة تدل بوضوح على أنه إذا تَمَّ الطعن بالنقض فإن تنفيذ الحكم المطعون فيه يقف حكماً، أي بقوة القانون. ونصها هو الآتى:

" يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تتفيذ الحكم.".

نستنتج من صيغة هذه المادة، وبالتفسير بمفهوم المخالفة، أن تنفيذ الحكم القضائي لا يتوقف إذا لم يقع الطعن على الحكم المطروح أمام دائرة التنفيذ. يعزز هذا التفسير الصيغة التي جاء فيها نص الفقرة /أ/ من المادة /291/ من القانون ذاته، وصيغتها هي الآتية:

" أ-لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.".

عبارة "ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً" تفيد بصورة قاطعة أن المبدأ هو أن مدة الطعن بالاستئناف لا تسمح بتنفيذ الحكم.

الفرق واضح بين نص المادة /253/ والمادة /291/، إذ مَنَعَ المشرع التنفيذ قبل وقوع الطعن بالاستئناف، لكنه لم يمنع التنفيذ قبل وقوع الطعن بالنقض، فصيغة المادة الأولى تسمح بتقديم طلب التنفيذ قبل الطعن بالنقض، أي في أثناء سريان مدته 38. أما لو أراد المشرع مَنْعَ التنفيذ في أثناء سريان مدة الطعن بالنقض لنَصَّ على ذلك صراحةً على غرار النَصِّ المتعلق بالاستئناف، ولأصبح نص المادة /253/ على النحو الآتي: "لا يجوز تنفيذ الأحكام ما دام طريق الطعن بالنقض جائزاً.".

يمكن تأصيل هذا الموقف للمشرع بناءً على فكرة الاستقرار الكبير للأحكام القضائية الصادرة بالدرجة الأخيرة التي تتاولناها في المبحث الأول من هذه الدارسة، والتي تستند بدورها إلى الحجية الكبيرة التي أصبح الحكم القضائي متمتعاً بها نتيجة انتهاء النظر في الطعن المتعلق بشأنه من الناحية الموضوعية، إذ تَمَّ استنفاد طرق الطعن العادية الموقفة للتنفيذ.

نستطيع القول بعبارة أخرى، إن احتمال تعديل المراكز القانونية لأطراف النزاع في الفترة بين انتهاء التقاضي أمام محاكم الموضوع ومرحلة النقض أقل بكثير من احتمال هذا التعديل في الفترة الواقعة بين درجتي التقاضي. تمكن علة هذا الفرق في أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تنظر في النزاع، حسب الأثرين الناقل والناشر للدعوى، في المسائل المستأنفة من جميع الوجوه، سواء أتعلقت هذه المسائل بالواقع أم بالقانون؛ بينما يقتصر عمل محكمة النقض على النظر في مسائل القانون فقط.

وبالفعل فقد صدر في هذا الاتجاه قرار لمحكمة استئناف دمشق الأولى الناظرة في القضايا التنفيذية في 2016/3/30، أي بُعَيْدَ نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد؛ وقد ورد فيه ما يأتي: "وحيث أن المشرع أوضح بكلمة (وقف تنفيذ الحكم) بأن الحكم صالح

³⁸ لأن تنفيذ الأحكام غير جانز قبل تبليغها حسبما جاء صراحةً في المادة /286/ من قانون أصول المحاكمات الجديد، وبتبليغ الحكم تبدأ مدة الطعن بالنقض. وفي السياق ذاته يقول الدكتور أحمد أبو الوفا عن آثار الطعن في الأحكام ما يأتي: "بالنسبة إلى التنفيذ -القاعدة أن مجرد الطعن في الحكم لا يمنع تنفيذه أو يوقفه إذا كان قابلاً له، ...". والمقصود هنا الطعن بالنقض وغيره من طرق الطعن غير العادية، لأن الطعن بالمعارضة وبالاستئناف يوقفان التنفيذ بصراحة النص في القانون المصري كما مر معنا. أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعرف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1968، ص467.

للتنفيذ وفي حال الطعن يوقف التنفيذ"، والمقصود الطعن بالنقض لأن هذه العبارة جاءت في معرض شَرْح المادة /253/ المذكورة³⁹.

لكننا نرى أن المشرع تراجع خطوة إلى الوراء في هذا الخصوص، فقد كان نص الفقرة الأولى من المادة /252/ من قانون أصول المحاكمات القديم لا يوقف التنفيذ من حيث المبدأ، إذ جاءت هذه الفقرة بالصيغة الآتية:

"لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تتفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار.".

يبدو لنا أن موقف المشرع في القانون القديم أفضل منه في القانون الجديد، لأن عدم وقف النتفيذ بسبب الطعن بالنقض يتسق مع فكرة القوة النتفيذية للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، وهذه الفكرة تحديداً هي التي حدت وتحدو بشراح فقه أصول المحاكمات، إلى إعطاء اصطلاح "الأحكام الحائزة قوة الشيء المحكوم"⁴⁰، وليس حجية الشيء المحكوم به، فالحجية تثبت لكل حكم قضائي حتى لو كان صادراً بالدرجة الأولى، بل حتى لوكان حكماً فرعياً صدار عن محكمة درجة أولى قبل الفصل في موضوع النزاع كله 41.

فحجية الشيء أو الأمر المقضي به تثبت لكل حكم قضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي به فهي وصف يلحق بالحكم القضائي إذا أصبح غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية. 42 يمكن تبرير تراجع المشرع السوري بالقول إنه فَضَّلُ الأخذ بالواقع العملي، الذي يعْكِسُ الأعداد الكبيرة جداً للطعون بطريق النقض، على التأصيل النظري الأكاديمي الذي

³⁹ محكمة استئناف دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية، أساس تنفيذي 2016/237، قرار رقم 187، تاريخ 2016/3/30. غير منشور.

⁴⁰ "الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به هي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإن كانت قابلة للطعن بالنقض وإعادة المحاكمة، وهي طرق الطعن غير العادية، بل ولو طُعن بها بإحدى هذه الطرق بالفعل. وتجب التفرقة بين قوة الشيء المحكوم به، وهي ما تقدم، وبين حجية الشيء المحكوم فيه...". أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية-الجزء الثاني، المرجع السابق، ص .85. قرب ذلك انظر: رأي الدكتور أحمد أبو الوفا في الهامش رقم 37 من هذه الدراسة.

⁴¹ في هذا المعنى انظر: زعلول، أحمد ماهر، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية 1999، ص 342 وما يليها.

⁴² عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص582.

يهتم بالتأصيل القانوني السليم⁴³، والذي يرتكز، فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، على فكرة القوة التي يجب أن تتمتع بها الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة⁴⁴.

بقي أن نوضح أن عدداً غير قليل من القضاة لا يعطونَ صورةً تنفيذيةً عن الحكم الصادر عن محاكمهم بالدرجة الأخيرة إلا بعد تبليغه وانقضاء مدة الطعن بالنقض. لا يعكس هذا الموقف إرادة المشرع كما رأينا، بل يخالفه ويَحْرِمُ المحكومَ له من البَدءِ بإجراءات التنفيذ في أثناء مدة الاستئناف، وفي هذا هدر للوقت بما يتنافى مع إحدى الغايات الرئيسة لقانون أصول المحاكمات الجديد والمتمثلة بتسريع الإجراءات من دون المساس بالحقوق 45.

ب-الطعن بالنقض نفعاً للقانون في الدعاوي العمالية يوقف التنفيذ

تتص المادة /252/ من قانون أصول المحاكمات الجديد على ما يأتى:

" للنائب العام وقضاة النيابة العامة كُلِّ في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

أ-الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب-الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن، أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية فيعد الطعن في هذه الحال موقفاً للتنفيذ ويقيد منه الخصوم وتُعاد الدعوى في حال نقضِ الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض.".

⁴³ بهذا المعنى انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 97 و98.

⁴⁴ نعود هنا إلى الفكرة الفلسفية التي تعكس التعارض بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، إذ نجد أن المسوغات ذات الطابع العملي تتفوق في حالات غير قليلة على الفكرة المنطقية الأصيلة. قرب ذلك انظر: لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، عالم المعرفة، تشرين الثاني 1981، ص 47 و48.

 $^{^{45}}$ راجع المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1/ لعام 2016.

من الطبيعي ألا يؤدي الطعن بالنقض نفعاً للقانون إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لأن الحكم المطعون فيه هو حكم مبرم، فالطعن هذا لا يصب في مصالح الأطراف بل يبتغي مصلحة القانون كما وردت في النص المذكور سابقاً. لكن إرادة المشرع اتجهت إلى استثناء الدعاوى العمالية من هذا المبدأ فقرر أن أطراف هذه الدعاوى يستفيدون من هذا الطعن، وطالما أنهم يستفيدون منه فمن المنطقي أن يحصل وقف للتنفيذ في هذه الحالة، أي أن المشرع قرر بقاء تطبيق القاعدة التي استحدثها في قانون أصول المحاكمات الجديد⁴⁶، وهي أن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ. كل ذلك حماية لأطراف الدعاوى العمالية.

لكن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو الآتي: ما مسوغ السماح لأطراف الدعاوى العمالية من الاستفادة من الطعن مع أنه لمصلحة القانون؟ قد تكون الغاية هي حماية العمال كونهم الطرف الضعيف في عقد العمل، لكن النص شمل أطراف هذه الدعاوى وليس العمال فقط. يبدو لنا أن هذه الإشكالية تستحق أن تكون محوراً لبحث قانوني قادم.

سي من عن النائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادى ... الأحوال الآتية: 1-... 2-...

أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية، فيعتبر الطعن في هذه الحالة موقفاً للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لإتباع حكم محكمة النقض.".

الخاتمة

الغاية من الاحتكام إلى القضاء إقرار الحقوق عبر أحكام قضائية وتنفيذ منطوق كل حكم وفق ما اشتمل عليه من التزامات وأداءات، لكن هذا التنفيذ غير ممكن إلا بعد استقرار المراكز القانونية بصورة كبيرة. إن صدور الحكم بالدرجة الأخيرة يعطيه هذا الاستقرار وبالتالي يمنحه القوة التنفيذية؛ وقد رأينا هذا المبدأ في كل من القانون السوري والفرنسي والمصري واللبناني، إذ لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية ما دام طريق الطعن الموقف اللتنفيذ جائزاً، أو بعبارة أخرى ما دام هناك إمكانية للطعن بالحكم بطرق الطعن العادية، وهي الاستثناف في سورية، وهي المعارضة والاستثناف في كل من فرنسة ومصر ولبنان. بناءً على ذلك يمكن تنفيذ الحكم الصادر بالدرجة الأخيرة، أو ما يسميه الفقه القانوني الحائز قوة الأمر المقضي به، وذلك على الرغم من قابليته للطعن بطرق الطعن غير العادية كالنقض وإعادة المحاكمة، وهذا ما دفع المشرع السوري إلى صياغة نص المادة /253/ من قانون أصول المحاكمات الجديد بطريقة تسمح بتنفيذ الحكم في مدة الطعن بالنقض، أي بعد تبليغه وقبل تقديم الطعن؛ لكن الواقع العملي يرينا امتناع عدد من القضاة عن إعطاء أصل صالح للتنفيذ في أثناء سريان مدة الطعن بالنقض، لذلك فقد حدننا في هذا البحث التأصيل القانوني السليم الذي يجب اعتماده في تحديد الأوان

النتائج

1-يعترض تتفيذ الأحكام القضائية عوارض عدة، بعضها يمنع تتفيذها، وبعضها الآخر يوقف هذا التنفيذ، فمدة الطعن بالاستئناف والطعن به عارضان يمنعان تتفيذ الحكم. أما الطعن الفعلي بالنقض، وليس سريان مدته، فهو العارض الذي يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم.

الطبيعي للتنفيذ، ورتبنا عليه نتائج ومقترحات على النحو الآتي:

1-الأوان الطبيعي لتنفيذ الحكم القضائي الذي يتضمن أداءً محدداً هو الوقت الذي ينتهي فيه قضاء الموضوع من النظر فيه، أي الوقت الذي يحوز فيها قوة الأمر المقضي به،

أي عندما يكون صادراً بالدرجة الأخيرة، أو عند استنفاد طرق الطعن العادية بتفويت مدتها بغير طعن.

2-تنفيذ الحكم القضائي جائزٌ حتى لو كان طريق الطعن بالنقض جائزاً وذلك تطبيقاً لنص المادة /253/ من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد.

3-امتناع بعض القضاة عن إعطاء صورة تنفيذية للحكم في أثناء سريان مدة الطعن بالنقض أمر لا يتفق وأحكام القانون السوري، ومما يدعو إلى التساؤل هو أن هؤلاء لا يمتنعون عن ذلك في أثناء مدة الطعن بإعادة المحاكمة، مع أن هذين الطريقين استثنائيان.

إن إعطاء هؤلاء القضاء، في أثناء مدة الطعن بالنقض، صورة تنفيذية للمحكوم له عن الحكم الصادر بالدرجة الأخيرة يؤدي إلى سرعة تبليغ الأحكام بهدف طرحها في التنفيذ، ويحثّ المحكوم عليه على الطعن بالنقض، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الإجراءات بما يحقق هدف المشرع.

4-عدم دقة المشرع في تنظيم النصوص المتعلقة بالنفاذ المعجل، إذ أدرج بعض الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، كالأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية، ضمن حالات النفاذ المعجل، مع أن نفاذ هذه الأحكام يجب أن يكون نفاذاً طبيعياً.

5-تراجَعَ المشرع في قانون أصول المحاكمات الجديد عن الفكرة التي تستند إلى التأصيل القانوني السليم للقوة التنفيذية للحكم القضائي، فقد جعل الطعن بالنقض موقفاً للتنفيذ وذلك بعد أن كان القانون القديم يسمح بتنفيذ الحكم على الرغم من الطعن فيه بالنقض.

6-استحدث المشرع نصاً قانونياً سمح بموجبه بوقف تنفيذ الحكم قضائياً في دعوى مخاصمة القضاة، أي إنه أعطى السلطة التقديرية في وقت التنفيذ إلى المحكمة الناظرة في هذه الدعوى.

7-عَدَّلَ المشرع بصورة جزئية أحكام وقف التنفيذ في حالة الطعن بطريق إعادة المحاكمة، فأبقى على حالة وقف التنفيذ بقوة القضائي، وأضاف إليها حالة وقف التنفيذ بقوة القانون في الدعاوى العينية العقارية.

8-عَدَّلَ المشرع بصورة جزئية أيضاً أحكام وقف التنفيذ في معرض دعوى اعتراض الغير، فأبقى على حالة وقف التنفيذ القضائي، لكنه أضاف كفالة وجوبية إلى هذه الحالة، حيث لم يكن القانون القديم ينص على وجوب تقديم كفالة في هذه الحالة.

9-الطعن بالنقض نفعاً للقانون غير موقف للتنفيذ، باستثناء حصول هذا الطعن في الدعاوى العمالية، إذ إنه من المنطقي أن يكون هناك إمكانية لهذا الوقف كون أطراف هذه الدعاوى يستفيدون، استثناء، من الحكم الصادر نتيجة الطعن.

المقترجات

1-ضرورة إعطاء قضاة محاكم الموضوع للمحكوم لهم صوراً تنفيذية عن الأحكام الصادرة عن محاكمهم بالدرجة الأخيرة، وعدم الانتظار حتى انتهاء مدة الطعن بالنقض، وذلك بناءً على القوة التنفيذية التي اكتسبتها هذه الأحكام فعلاً. إن عمل القضاة بهذه الطريقة يؤدي إلى ربط الأساس النظري للمبدأ القانوني بالواقع العملي، وهو مطلب متبادل بين القضاة والأكاديميين القانونيين.

2-تعديل نص الفقرة /أ/ من المادة /291/ من قانون أصول المحاكمات النافذ بما يتناسب مع مفهوم حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به، وبما يساهم في توحيد المصطلحات المتعلقة بدرجة حجية الحكم القضائي، لتصبح بالصيغة الآتية:

" أ-لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما لم تكن صادرة بالدرجة الأخيرة، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.".

3-تعديل أحكام النفاذ المعجل وذلك بحذف كل الأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة لأن نفاذها يكون في الأوان الطبيعي، سواءً أكانت صادرةً عن محاكم الأحوال الشخصية أو عن غيرها من المحاكم.

4-عودة المشرع إلى المبدأ الذي كان مقرراً في قانون أصول المحاكمات القديم وهو عدم وقف التنفيذ في حالة الطعن بالنقض، إذ ينسجم ذلك مع الأصل الذي يفيد أن الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة قابلة للتنفيذ كون المراكز القانونية للأطراف قد استقرت بصورة كبيرة، كما جاء في قوانين كل من فرنسة ومصر ولبنان.

5-تعديل نص المادة /253/ من قانون أصول المحاكمات النافذ بإعطاء السلطة التقديرية لمحكمة النقض في وقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب صاحب المصلحة، مع ضرورة النص على تعليل قرارها إذا صدر بوقف التنفيذ، هذا من ناحية؛ والعودة إلى وقف التنفيذ بحكم القانون في حالة الطعن بالنقض في الدعاوى العينية العقارية فقط.

6-تعديل المادة /296/ من قانون أصول المحاكمات النافذ بالنص على ضرورة تعليل محكمة الاستئناف لقرارها بوقف تنفيذ الحكم مُعَجَّلِ النفاذ لتصبح على النحو الآتى:

" يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن تقرر بحكم معلل وَقْفَ النفاذ المعجل إذا وجدت مسوغاً لذلك.".

المراجع:

أولاً: المراجع الخاصة:

1-أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، نسخة عام 1984.

2-الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 حتى عام 2013، المكتبة القانونية، طبعة 2013.

3-الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية عام 2003.

4-خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، طبعة عام 2006.

5-شربا، أمل وَكحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق عام 2019-2020.

6-كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات جامعة الشام الخاصة، عام 2020-2021.

7-مكناس، جمال، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 2013-2014.

8-منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب -دمشق 1966.

Donnier, Marc et Donnier, Jean-Baptiste, Voies d'exécution et -9 procédures de distribution, Litec 7^e édition 2003.

Serge Guinchard et Tony Muossa, DROIT ET -10 PRATIQUE DES VOIES D'EXECUTION, DALLOZ ACTION 2010\2011, P:15, n 112.05.

ثانياً: المراجع العامة

1-أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1968.

2-أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية-الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، طبعة عام 2013-2014.

3-زعلول، أحمد ماهر، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية 1999.

4-عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 2011.

5-لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، عالم المعرفة، تشرين الثاني 1981.

6-واصل، محمد وَأبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات (2)، منشورات جامعة دمشق، قسم الدراسات القانونية، طبعة عام 2007-2008.

7-والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني الصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية -بيروت، الطبعة الأولى 1970.

ثالثاً: الاجتهادات القضائية السورية حسب ورودها في المتن

1-نقض، هيئة عامة، قرار عدول عن اجتهادات سابقة، رقم 23/76 تاريخ27/4/21، مجلة المحامون 1978، ص113.

2-نقض، قرار 286، أساس مخاصمة260، تاريخ 28/16/2009.

3-نقض، قرار 215، أساس مخاصمة 1528، تاريخ 2/5/5.

4-نقض، قرار 37، أساس مخاصمة 1022، تاريخ 2009/3/2.

5-نقض، قرار 446، أساس مخاصمة 600، تاريخ 7/5/520.

6-محكمة استئناف دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية، أساس تنفيذي 2016/237، قرار رقم 187، تاريخ 2016/3/30، غير منشور.

رابعاً: القوانين

1-قانون أصول المحاكمات السوري النافذ رقم 1/ لعام 2016.

2-قانون أصول المحاكمات السوري القديم رقم 84 لعام 1953

3-قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ لعام 1975.

4-قانون التنفيذ الفرنسي الصادر بالقانون رقم 650 لعام 1991، والنافذ منذ عام 1993.

5-قانون المرافعات المصري النافذ والصادر عام 1968.

6-قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ والصادر عام 1983.

Kaemat almaraje

- **1-** Abo Aleal, Ayman, oussoul almohakmat almadaniya. Aljza alhtni. Manshourat jamiat demashk, tabat am 2013-2014.
- 2- Abo Alwafa, Ahmad, oussoul almohakmat almadaniya, aldar aljamiya Bayrout, 1989.
- 3- Abo Alwafa, Ahmad, ejraat altanfiz bimoktada kanoun oussoul almohakmat almadaniya , aldar aljamiya Bayrout, 1984.
- 4- Alsayd sawi, Ahmad, sharh kanoun almourafat almadaniua wa altijarya, am 2000.
- 5- Haj Taleb, oussoul almohakamat almadania, aljze alawal, manshorat jameat alab, moudiriat alkotob aljamiea, 2006.
- 6- Khalil, Ahmad, altanfiz aljabri, Manshourat alhalabi alhoukokiya, lbnan-bayrout, am 2006.
- 7- Kahil, Omran, oussuol altanfiz, Manshourat jamiat alsham alkhassa, am 2020-2021.
- 8- Mknas, Jamal Aldyn, oussuol altanfiz fi almaouad almadanya wa altijaria, Manshourat jamiat demashk, tabat am 2013-2014.
- 9- Mounla Hayadar, tourok altanfiz aljabri wa ijraat altaouzii, matabi fata alarab, Dimashk 1966.

المحتوى

المبحث الأول: عدم تنفيذ الحكم القضائي

المطلب الأول: منع تنفيذ الحكم القضائي لعدم توافر شروط تنفيذه

أولاً: عدم إمكانية تتفيذ الأحكام التي لا تتضمن أداءً محدداً

ثانياً: عدم جواز التنفيذ قبل انتهاء محاكم الموضوع من النظر في النزاع

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية استثناءً قبل الانتهاء من النظر في الموضوع

أولاً: حالات النفاذ المعجل

ثانياً: وقف التنفيذ في حالات النفاذ المعجل

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الحكم القضائي

المطلب الأول: الوقف المؤقت لإجراءات التنفيذ بسبب عدم ثبات أصل الحق

أولاً: وقف التنفيذ بناءً على السلطة التقديرية لرئيس التنفيذ

ثانياً: وقف التنفيذ بناءً على قرار المحكمة الناظرة في دعوى أصل الحق

المطلب الثاني: وقف إجراءات التنفيذ بناءً على نصوص تشريعية صريحة

أولاً: وقف التنفيذ القضائي

ثانيا وقف التنفيذ القانوني

الخاتمة